



جمعية تيسير النقل الأهلية NATIONAL ASSOCIATION FOR TRANSPORT FACILITATION

سياسة التبرعات والهبات والمنح
المجموعة الثانية: المالية والمشتريات والاستدامة

الإصداران 1.0 و 1.1 معتمدان من مجلس الإدارة بتاريخ 2025/07/16م.

بيان الضبط	القيمة
رمز الوثيقة	FIN-POL-008
الإصدار	1.1 - معتمد بتاريخ 2025/07/16م
تاريخ إعداد التحديث	17 يوليو 2026م
مالك الوثيقة	مجلس الإدارة
جهة الاعتماد	مجلس إدارة جمعية تيسير النقل بمحافظة فيفاء
المراجعة الدورية	سنوية وعند تغير متطلب نظامي أو نشاط جوهري

وثيقة معتمدة مبنية على نظام جمع التبرعات النافذ؛ لا يجوز إطلاق حملة أو دعوة للتبرع قبل تحقق الترخيص واللائحة الأساسية والمتطلبات التنفيذية.

الإصدار	التاريخ	وصف التعديل	الإعداد	المراجعة	الاعتماد
1.0	2025/07/16	الإصدار المعتمد من مجلس إدارة الجمعية	—	—	مجلس إدارة الجمعية

1. الغرض

تنظيم قبول وجمع وتقييد وصرف والإفصاح عن التبرعات والهبات والمنح وحماية شروط المتبرع وسمعة الجمعية.

2. النطاق

التبرعات النقدية والعينية والحملات والمنح والرعايات والهبات المحلية والخارجية بحسب الانطباق.

3. المرجعيات

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية وقواعد الحوكمة.
- اللائحة الأساسية للجمعية ومصفوفة الصلاحيات بعد اعتمادهما.
- المعايير المحاسبية والأنظمة المالية والزكوية والضريبية ذات العلاقة بحسب الانطباق.
- نظام جمع التبرعات ولائحته وتعليمات المركز.
- أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4. شروط الجمع

- أن تجيز اللائحة الأساسية الجمع وأن تحصل الجمعية على الترخيص اللازم.
- أن يكون الغرض متفقاً مع أهداف الجمعية ومحددًا وقابلًا للتتبع.
- قصر الجمع النقدي على الحسابات البنكية المعتمدة والقنوات النظامية.
- أن يكون القائمون على جمع التبرعات وصرفها سعوديين وفق النظام.
- عدم تلقي تبرعات من خارج المملكة دون موافقة الجهة المرخصة.
- تضمين الدعوة رقم الترخيص والحساب المعتمد والعنوان والاتصال والغرض.

5. الحملات

قبل الحملة	أثناء الحملة	بعد الحملة
طلب الترخيص: الغرض والمدة والمستهدف والقنوات والموازنة.	متابعة المبلغ والمدة والتوقف عند بلوغ المستهدف أو انتهاء المدة.	خلال 15 يومًا: كشف حساب وتقرير مالي مفصل بالنقدي والعيني للجهة المرخصة.

6. الصرف والتقييد

- لا يصرف التبرع في غير الغرض إلا بموافقة الجهة المرخصة ومراعاة شرط المتبرع.
- يحدد على الأقل شخصان للصرف بتوقيع مشترك ويكون توقيع المسؤول المالي أساسيًا وفق النظام.
- يفصل سجل كل حملة أو منحة ومشروعها وإيراداتها ومصروفاتها ورصيداها.
- تفصح الموازنة السنوية عن حصيلة التبرعات والإيرادات والمصروفات بمستندات.

7. التبرعات العينية

تستلم في المقر أو المواقع المرخصة، وتثبت بإيصالات متسلسلة، وتقيم وفق أساس موثق، وتفحص صلاحيتها وسلامتها وتوافقها مع الحاجة، ويجوز رفض ما يفرض شرطاً غير مشروع أو تكلفة أو خطراً غير مقبول.

8. العناية بالمتبرع

- التحقق المتناسب من الهوية ومصدر الأموال والمستفيد من الترتيب عند المخاطر.
- رفض أو تعليق تبرع مجهول أو معقد أو مشروط على نحو يثير اشتباهاً.
- عدم قبول مقابل خفي أو تأثير على اختيار المستفيدين أو الموردين.
- حماية بيانات المتبرع مع الوفاء بالإفصاحات النظامية.

ملحق (1): بطاقة حملة

البيان	التفاصيل
الغرض والمستفيدون	
رقم الترخيص والمدة	
المبلغ المستهدف	
الحساب والقنوات	
التكلفة/النسبة الإدارية	
ملاك الجمع والصرف	
التقارير والإغلاق	

ملحق (2): سجل التبرعات

التاريخ	المتبرع	النوع	القيمة	الحملة/الغرض	مقيد	الإيصال	فحص المخاطر	الصرف/الرصيد

السجلات والحفظ

تحفظ التراخيص والإعلانات وكشوف البنوك والإيصالات وشروط المانحين والتقارير وسجلات الصرف والعناية الواجبة وفق مدد الأنظمة المالية ومكافحة غسل الأموال.

مؤشرات المتابعة

- الحملات المرخصة والمقفلة في موعدها.
- التبرعات المقيدة المصروفة في غرضها.
- التقارير خلال المدة.
- التبرعات المرفوضة أو المعلقة.
- تكلفة الجمع إلى الحصيلة.

المخالفات والاستثناءات

لا يعتمد أي استثناء يخالف نظامًا نافذًا أو شرط مانح أو قرارًا معتمدًا. توثق الاستثناءات المسموح بها كتابةً مع المبرر والمدة وصاحب الصلاحية والرقابة البديلة. ويبلغ عن الاشتباه بالمخالفة أو الاحتيال عبر القنوات المعتمدة.

المراجعة والنفاد

تراجع الوثيقة سنويًا وعند تغير الأنظمة أو الهيكل أو حجم العمليات، وتصبح نافذة بعد اعتمادها واستكمال البيانات المشار إليها في قائمة ما قبل الاعتماد.

قائمة ما قبل الاعتماد

- استلام اللائحة الأساسية والتحقق من جواز الجمع.
- تحديد التراخيص والقنوات والحسابات.
- تسمية أصحاب الصرف السعوديين والتوقيع المشترك.
- اعتماد نموذج إيصال عيني متسلسل.

ملحق التحديث 1.1 المرتبط بالدليل الاسترشادي

يُقرأ هذا الملحق مع الإصدار الأساسي للوثيقة. ولا يصبح التحديث نافذًا إلا بعد مراجعته واعتماده من صاحب الصلاحية وتسجيله في سجل الإصدارات.

أسباب التحديث

- إضافة حدود الدليل لقياس كفاءة جمع الأموال.
- منع إخفاء تكاليف التسويق أو تحميلها على البرامج دون أساس.

المتطلبات المضافة أو المعدلة

كفاءة جمع الأموال

- تقاس مصروفات جمع الأموال إلى إجمالي المصروفات ويستهدف أن تكون أقل من 5%.
- تقاس مصروفات جمع الأموال إلى إجمالي التبرعات ويستهدف أن تكون أقل من 10%.
- تشمل المصروفات المباشرة والإدارية المحملة وفق قاعدة توزيع موثقة.

الرقابة

- تعتمد ميزانية كل حملة وقنواتها وتصريحها قبل البدء.
- يصدر تقرير بعد الحملة يبين الإيرادات والتكاليف والصافي والقيود والغرض والمبالغ المصروفة للمستفيدين.

إجراءات التنفيذ

1. مراجعة الملحق من المالك الوظيفي والمالية والحوكمة بحسب الموضوع.
2. اعتماد التحديث بقرار صاحب الصلاحية وإثبات تاريخ ورقم القرار.
3. تحديث النماذج والسجلات المرتبطة وتدريب المعنيين.
4. إلغاء أي نص سابق يتعارض مع التحديث والإبقاء على بقية أحكام الإصدار الأساسي.

ملحق تنظيمي: اللائحة التنفيذية لنظام جمع التبرعات لعام 2026

يعد هذا الملحق جزءاً من التحديث المعتمد للإصدار 1.1، ويطبق مع نظام جمع التبرعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1446/2/8 هـ، ولائحته التنفيذية المنشورة بتاريخ 1447/11/28 هـ الموافق 2026/05/15 م، وأي تعليمات لاحقة تصدرها الجهة المرخصة.

أولاً: القنوات والتحويل

- لا يبدأ جمع التبرعات أو الدعوة إليها إلا بعد استكمال الترخيص أو الموافقة النظامية، وفي حدود أهداف الجمعية والغرض والمدة المعتمدين.
- تكون التبرعات النقدية بالإيداع المباشر في الحسابات البنكية المعتمدة، وتودع الشيكات فيها، ولا تستلم نقدًا باليد.
- تقتصر الحوالات الإلكترونية على موقع الجمعية أو تطبيقها، والمنصات الوطنية الحكومية أو المرخصة التابعة للقطاع غير الربحي، وأجهزة الصرف الآلي، والرسائل النصية، ونقاط البيع وفق الضوابط.
- يستخدم الموقع أو التطبيق المخصص لجمع التبرعات اسم نطاق سعوديً وفق الأحكام المنظمة لأسماء النطاقات السعودية.
- تثبت التبرعات العينية بإيصالات متسلسلة، ويراعى نوعها وصلاحياتها وموافقات الجهات المختصة، ولا تجمع خارج المقر الرئيس أو الفروع إلا بموافقة مسبقة.

ثانيًا: ملف طلب الحملة

- يتضمن الطلب قرار مجلس الإدارة، ورقم الحساب البنكي المعتمد للحملة، والميزانية السنوية المعتمدة، وأي موافقات قطاعية لازمة.
- يرفق إطار متكامل يحدد الغرض والمدة والمبلغ المستهدف والفئة المستفيدة وخطة الصرف ومدته وآلية التحقق من وصول التبرعات.
- تحدد أسماء السعوديين القائمين على الحملة وعلى صرف حصيلتها، ووسائل الدعوة وتكاليفها، ودراسة الجدوى إذا كانت الحملة لمشروع استثماري.
- إذا كان الجمع العيني خارج المقر أو الفروع، يرفق قرار المجلس وبيانات المواقع وعناوينها الوطنية وإحداثياتها وموافقات الجهات ذات العلاقة.

ثالثًا: الإعلان والتوقف والتقارير

- تتضمن كل دعوة رقم الترخيص، وأرقام الحسابات البنكية المعتمدة، وعنوان المقر أو الفروع وأرقام الهواتف، والغرض من جمع التبرعات.
- توقف الحملة فور انتهاء مدتها أو بلوغ المبلغ المستهدف أيهما أسبق، وتشعر الجهة المرخصة فوراً.
- خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء الحملة يقدم كشف حساب بنكي وتقرير مالي مفصل بالتبرعات النقدية والعينية المتحصلة.
- لا يصرف أي مبلغ في غير الغرض الذي جمع من أجله إلا بعد موافقة الجهة المرخصة، مع مراعاة شرط المتبرع.
- يحدد للصرف شخصان على الأقل بتوقيع مشترك، ويكون توقيع المسؤول المالي توقيعاً أساسياً، ويجري الصرف من الحساب البنكي المعتمد.

رابعًا: سجل امتثال الحملة

الحملة	رقم الترخيص	الحساب المعتمد	المدة/المستهدف	تاريخ التوقف	تاريخ تقرير 15 يوماً	حالة الإقفال

اعتماد الوثيقة

اعتمد مجلس إدارة جمعية تيسير النقل بمحافظة فيفاء هذه الوثيقة بتاريخ 2025/07/16 م، وتعد نافذة من تاريخ الاعتماد.